مراحل الفصل في الطعن الضريبي
وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

إعـــداد

رجـــــب مهـــــتدي

المحاســـب القانـــوني والمستشار الضـــريبـــي

أكتوبر ٢٠٢٢

مقدمة

نظّم قانونُ الإجراءات الضـــريبية الموحد الصـــادر برقم ٢٠٦ لعام ٢٠٢٠ والمُعدل بـالقـانون ٢١١ لعـام ٢٠٢٠ مراحـلَ الفصـــل في الطعن الضـــريبي بمراحـل إداريـة وقضائية؛ المراحل الإدارية للطعن الضريبي وإجراءاتها والتي تتضمن:

١- تشكيل اللجان.

٢- اختصاصاتها.

٣- عقد الجلسات.

٤- أثر التخلف عنها.

٥- قواعد نظر الطعون.

٦- الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي.

٧- طلب الصلح في الطعن (بعد إحالته للجنة الطعن).

٨- إعادة النظر في الربط النهائي.

المراحل الإدارية لنظر الطعن الضريبي، البت في الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية

وفقًا للمادة ٥٦ من القانون، تقوم مصلحة الضرائب بالبت في الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية، يصدُر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرارٌ من رئيس المصلحة، ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يُودعها مأمورية الضرائب المختصة، وتُسلم إحداها للممول أو المكلف.

ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.

وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه، على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع صحيفة الطعن، وتُخطِر اللجنة الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب مُوصي عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية في الإثبات قانونًا، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وعلى المأمورية المختصة مُوافاة اللجنة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر بملف الممول أو المكلف، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن المُقدم من الممول أو المكلف.

وتُثبت اللجنة في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصًا بأوجه الخلاف التي تضمنها، وعلى اللجنة البت في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المُشار إليها، وللجنة مد أجل البت في الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة في محضر أعمالها.

فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها تُصبح الضريبة نهائية، وإلا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة مرفقًا بها رأي اللجنة الداخلية في شأنها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصي عليه مصحوبًا بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية في الإثبات قانونًا، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

فإذا انقضـــت مدة الثلاثين يومًا دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصـــة، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانونًا أن يعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشـــرة أو بكتاب موصـي عليه مصـحوبًا بعلم الوصـول مرفقًا به صـورة من صـحيفة الطعن السـابق تقديمها للمأمورية، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفًا.

وعلى رئيس اللجنة خلال خمسـة عشـر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصـول كتاب الممول أو المكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف.

ويتم إحـالـة الملف إلى لجنـة الطعن إذا انتهى الميعـاد المقرر قـانونًـا دون البت في الطعن، وذلك دون الإخلال بالمســـئولية التأديبية للمُتســـبب في عدم البت في الطعن، أو إحالته إلى لجنة الطعن، بحســـب الأحوال، خلال المواعيد المقررة.

وفي جميع الأحوال، تخطر مأمورية الضـــرائب المختصـــة بالقرار الصـــادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صـدوره، وعلى المأمورية حال الاتفاق على تسـوية الخلاف ربط الضـريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التســوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف خلال خمســة عشــر يومًا من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة.

- **ولنا تعقيب ورأي هام بشأن صحيفة الطعن على نموذج ربط الضريبة**:

إن الطعن عمومًا يتضمن وجهين:

- **الأول شكلياً**: **ويتمثل في مدى تقديمه في الميعاد والأجل المُحدد قانون.**

وهو ما نصت عليه المادة ٥٥ من القانون ٢٠٦ لعام ٢٠٢٠ الواردة بالفصل الثاني (ميعاد الطعن) من الباب السابع (إجراءات الطعن الضريبي).

وذلك في تحديدها لتلك الفترة بأن يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بنموذج الربط والتي يتقدم خلالها الطاعن بالطعن على نموذج الربط.

ونصت في فقرتها الأخيرة على:

وفي حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط فى الميعاد المحدد قانونًا، يكون الربط نهائيًا.

أي أن الربط هنا نهائيًا لعدم الطعن.

- **الثاني موضوعياً**: **ويتمثل في أوجه الطعن على نموذج ربط الضريبة وأسبابها والدفوع.**

وهو ما نصت عليه المادة ٥٦ من القانون ٢٠٦ لعام ٢٠٠٥ الواردة بالفصل الأول (المراحل الإدارية لنظر الطعن) من الباب الثامن (مراحل الطعن الضريبي).

حيث نصت الفقرة الثانية منها على:

ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.

أي أن المادة حددت الشق الموضوعي الذي يجب أن تتضمنه صحيفة الطعن ولا يعتد بما ورد بها إذا لم تتضمن ما أوجبته المادة من شروط.

- **يتضح مما سبق ما يلي**:

– أن القانون جعل الربط نهائيًا في حالة عدم الطعن على نموذج الربط خلال الأجل المحدد قانونًا.
أي أنه في حالة عدم استيفاء الطعن الناحية الشكلية يصبح الربط الوارد بنموذج الربط نهائيًا.

– أن القانون أوجب عدم اعتداد المأمورية بما ورد بصحيفة الطعن عند نظره بالمرحلة الإدارية بالمأمورية ما لم تتضمن صحيفة الطعن ما أوجبته المادة، أي عدم قبول ما ورد بصحيفة الطعن موضوعيًا، ولم ينص القانون نتيجة لذلك أن يكون الربط نهائيًا كما ورد بالمادة ٥٥ من القانون.

- **وبناء عليه**:

يتضح من خلال البناء التنظيمي للقانون ٢٠٦ لعام ٢٠٢٠ أن البت في الطعن الضريبي على نموذج ربط الضريبة يتضمن شق شكلي إجرائي وآخر موضوعي بمراحل تبدأ بالمرحلة الإدارية حتى المرحلة القضائية لنظر الطعن كما يلي:

١– المادة ٥٥ من القانون وردت بباب إجراءات الطعن الضريبي وميعاد الطعن ومخالفتها مخالفة شكلية ينتج عنها أن يصبح الربط نهائيًا.

٢– المادة ٥٦ من القانون وردت بالمرحلة الإدارية باللجنة الداخلية لنظر الطعن موضوعيًا ضمن باب مراحل نظر الطعن الضريبي، وإذا خالفت صحيفة الطعن المنظورة أمام اللجنة الداخلية ما ورد بالمادة ٥٦ لا يعتد بها موضوعًا وقبولها شكلًا لتقديمها في الميعاد القانوني طبقًا للمادة ٥٥، حيث أنه إن لم يكن الطعن مقبولًا شكلًا لربطت الضريبة نهائيًا، وفقًا لنموذج الربط وما نظرت اللجنة الداخلية في الناحية الموضوعية، وكذلك لم يرتب القانون أو يتم النص هنا بأن يكون الربط نهائيًا عند مخالفة الناحية الموضوعية لصحيفة الطعن، مع استكمال الإجراءات التالية طبقًا للقانون بالإحالة للجان الطعن المشكلة بموجب المادة ٦١ من القانون ٢٠٦ لعام ٢٠٢٠.

الطعن على ضريبة المرتبات والأجور

ذكرت المادة ٥٧ من القانون أنه للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن تُرسل الطلب مشفوعًا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الاخطار.

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقًا لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة، بحسب الأحوال، بذلك بكتاب موصي عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية في الاثبات قانونًا، أو تسليمه نموذج الاخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة، وعلى المأمورية في هذه الحالة إحالة الطلب إلى اللجنة الداخلية، بحسب الأحوال.

ولنا تعقيب هام بـ شأن اعتراض الممول الضريبة المستقطعة منه بواسطة جهة عمله واعتراض جهة العمل على فروق فحص الضريبة بمعرفة المأمورية:

تتتمثل خطوات الاعتراض وفقًا للمادة ٥٧ من القانون فيما يلى:

أولًا: اعتراض الممول على ما تم خصمه من ضريبة بمعرفة جهة العمل:

١- يتقدم باعتراض إلى جهة عمله خلال ثلاثين يومًا من استلامه للإيراد الخاضع للضريبة.

٢- ترسل جهة العمل الاعتراض مرفقًا به ردها عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه.

٣- للممول أن يتقدم بالطعن إلى المأمورية مباشرة في حالة عدم إرسال جهة العمل اعتراضه للمأمورية المختصة.

٤- **إذا كانت نتيجة فحص المأمورية للاعتراض أو الطلب المقدم من الممول إما:**

أ- الاقتناع بصحة اعتراض الممول:

- إخطار جهة العمل بتعديل ربط الضريبة.

ب- عدم الاقتناع بصحة اعتراض الممول:

- تقوم بإحالة الاعتراض إلى لجنة الطعن.

ثانيا: اعتراض جهة العمل على فروق فحص الضريبة:

١- لجهة العمل الاعتراض خلال ثلاثين يومًا من استلامها الإخطار بفروق فحص الضريبة الناتجة عن الفحص.

٢- تفحص المأمورية الاعتراض فإذا اقتنعت بصحته تقوم بتعديل ربط الضريبة وإذا لم تقتنع بصحته تقوم بإحالته للجنة الطعن.

ثالثا: إذا لم يتيسر للممول جهة عمل يقدم إليها اعتراضه:

- التقدم بالاعتراض إلى المأمورية المختصة.
- تقوم المأمورية بإحالة طلب أو اعتراض الممول إلى اللجنة الداخلية.

وبناء على ما تقدم فإنه:

١-لم يحدد القانون مضمون الاعتراض سواء من الممول على ما تم خصمه من ضريبة أو جهة العمل على ما تم حسابه من فروق ضريبة نتيجة الفحص، كالتي نص عليها بالمادة ٥٦ من قانون ٢٠٦ لعام ٢٠٢٠ بأن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.

أي أن للممول أو جهة العمل الاعتراض بأي صيغة حيث لم تحدد المادة ٥٧ من القانون أو المادة ٦٢ من اللائحة شكل ومضمون الطلب أو الاعتراض.

(وهذه نقطة هامة وجوهرية يجب مراعاتها من جهة العمل أو المأمورية عند نظر الاعتراض).

٢- من يفصل في اعتراض الممول أو جهة العمل هي المأمورية ولا شأن للجنة الداخلية به، وفي حالة عدم الاقتناع بصحة الاعتراض يتم الإحالة إلى لجنة الطعن.

٣-حق الممول في تقديم الاعتراض على ما تم خصمه من ضريبة أمام المأمورية في حالة عدم رد جهة العمل على اعتراضه (طلبه) المقدم إلى جهة العمل ولم يحدد القانون أجل تقديم الطلب في هذه الحالة.

٤-الاعتراض الذي يتم إحالته إلى اللجنة الداخلية هو الاعتراض المقدم من الممول الذي لا يتيسر له جهة عمل يتقدم باعتراضه لها.

٥-طبقًا للمادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد يتم الإخطار بنتيجة فحص طلب الممول، وفروق فحص الضريبة على النموذج رقم ٣٨ ضرائب.

تشكيل اللجان الداخلية المختصة بالبت في الطعون

تُشكل ــ طبقًا للقانون ــ اللجان الداخلية المختصة بالبت في الطعون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل وعضوية اثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كافٍ من الموظفين بالمصلحة، ويجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانوني، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابلة للتجديد، ويجب ألا يكون عضو اللجنة أو رئيسها قد سبق له نظر أي موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة.

التخلف عن الجلسة المُحددة لنظر الطعن وأثره

تحدثت المادة ٥٩ عن موضوع التخلف عن الجلسات، وقالت إنه على اللجنة الداخلية في حال عدم حضور الممول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المُحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من هذا القانون إعادة إخطاره مرة أخرى، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتُخطر الممول أو المكلف بذلك.

سرية الجلسات ومناقشة بنود الخلاف

تكون جلسات اللجنة الداخلية طبقًا للمادة ٦٠ من القانون سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من يمثله قانونًا، والمأمورية ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول أو المكلف، وأن ترد على كل بند من هذه البنود.

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة وغير معلقة على شرط، ومحددًا بها مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حسابها على وجه الدقة، ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو المكلف أو من يمثله قانونًا، ويكون للممول أو المكلف الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيعه عليه، وتحدد الدفاتر والسجلات التي يتعين على الأمانة الفنية للجنة الداخلية إمساكها بقرار من رئيس المصلحة.

تشكيل لجان الطعن

وعن تشـكيل لجان الطعن كما جاء في المادة ٦١ فإنه تُشـكل اللجان بقرار من الوزير برئاسـة أحد أعضـاء الجهات القضـائية، وعضـوية اثنين من موظفي المصـلحة ممن لهم صـفة الضـبطية القضـائية، واثنين من خبراء الضـرائب يُرشـح أحدهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصـناعات، بحسـب الأحوال، ويُرشـح الآخر نقابة التجاريين من أحد ذوي الخبرة في مجال الضـرائب من بين المحاسـبين المقيدين في جدول المحاسـبين والمراجعين لشـركات الأموال بالسـجل العام لمزاولي المهن الحرة للمحاسـبة والمراجعة، ويجب ألا يكون لأي من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع .

وللوزير أو من يفوضـه تعيين أعضـاء احتياطيين لموظفي المصـلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضـاء الأصـليون أعضـاءً احتياطيين بالنسـبة إلي اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضـاء الأصـليين الذين يتخلفون عن الحضـور من اختصـاص رئيس اللجنة الأصـلية، ويجب ألا يكون قد سـبق لأي من أعضـاء اللجنة نظر موضـوع الطعن سـواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد، وتكون عضـوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصـلحة لمدة عام قابلة للتجديد، ولا يكون انعقاد اللجنة صـحيحًا إلا بكامل تشـكيلها، ويتولى أمانة سـر اللجنة موظف تندبه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة، وتابعة إداريًا للوزير مباشـرة، ويصـدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.

وتلتزم اللجنة بإمساك السجلات والدفاتر التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

قواعد مهمة عند نظر الطعون

وحدد القانون مجموعة من القواعد المهمة على اللجنة عند نظرها للطعون مراعاتها، وهي كالتالي:

- الاستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود.
- الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها في صحيفة الطعن التي لم يتم تسويتها دون غيرها لنظره أيهما لاحق، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة.
- البت في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدي اللجنة.
- أن تكون قرارات اللجنة مسببة، وغير معلقة على شرط، ومحددًا بها مبلغ الضريبة، وأسس حسابها على وجه الدقة.

اختصاصات لجان الطعن

مادة رقم ٦٢

تختص لجان الطعن وفقًا لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة في صحيفة الطعن.

وتخطر اللجنة كلاً من الممول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوبًا بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانونًا، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق.

وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي

نصت المادة ٦٣ على مجموعة من الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي فقالت أن جلسات لجان الطعن تكون سرية، ويُحدد رئيس اللجنة مقررًا للحالة من بين عضوي اللجنة المعينين من المصلحة، ويتولى كل مقرر دراسة ما يحال إليه من طعون وجميع أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار، وتتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن ،ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي .

الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة

تُصدر اللجنة وفقًا للقانون قراراتها بالأغلبية، وذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف، ويعدل ربط الضريبة وفقًا لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حُصلت يكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

وفي جميع الأحوال، يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة، بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانونًا، أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة، ولا يمنع الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيدائها.

المرحلة القضائية لنظر الطعن

تحدثت المادة ٦٥ عن المرحلة القضـــائية للقانون فقالت: "لكل من المصـــلحة والممول أو المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضـــاء الإداري المختصـــة خلال ســـتين يومًا من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار".

وتابعت: "واســـتثناء من أحكام قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢، يكون الفصـــل في الدعاوي والطعون الضـــريبية دون العرض على هيئة مفوضـــي الدولة، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون في جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائمًا على وجه السرعة".

تعقيب هام:

على نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لعام ٢٠٢٠ ورد بها استثناء كما يلي:

"واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، يكون الفصل في الدعاوى والطعون الضـــريبية دون العرض على هيئة مفوضـــي الدولة، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون فى جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائمًا على وجه السرعة".

فما الفرق بين اختصاص هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة ومكتب الخبراء التابع لوزارة العدل ؟

أولًا: هيئة مفوضي الدولة:

هي أحد أقسام القسم القضائي لمجلس الدولة وتبحث الرأي القانوني في المنازعات الإدارية ولا يصدر الحكم في الدعاوى والطعون الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضـــي الدولة بتحضـــير وتهيئة الدعوى للمرافعة وبحث مدى مشروعية القرار الإداري وتقديم تقرير بالرأي القانوني مُسببًا فيها، وذلك طبقًا للمادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على:

تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازمًا من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك.

ويودع المفوض بعد إتمام تهيئة الدعوى تقريرًا يُحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببًا، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم، ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم.

أي أن اختصاصاتها كما يلي:

- تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة.
- إعداد التقرير القانوني عن الدعوى.
- اقتراح إنهاء النزاع وديًا على طرفي النزاع.
- الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية.
- الطعن في الأحكام.

ثانياً: مكتب الخبراء التابع لوزارة العدل:

جهة مُعاونة للقضاء في المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تدلي بدلوها فيها، فيقوم بإبداء الرأي الفني غير القانوني فيما يُحال إليهم من قضايا، وذلك بناء على حكم تُصدره المحكمة تمهيديًا قبل الفصل في الموضوع بانتداب خبيرًا متخصصًا وفقًا لنوع القضية.

- **التعقيب:**

يرى المؤيدون أن هذا الاستثناء بقانون الإجراءات الضريبية الموحد يهدف إلى تحقيق أهداف أهمها سرعة إنهاء المنازعات الضريبية لأنه غالبًا تودع هيئة مفوضي الدولة تقريرها بعد انقضاء فترة طويلة لكثرة الدعاوى المعروضة أمامها وللتخفيف عن كاهلها وضمانًا لسرعة الفصل في الدعاوى والطعون الضريبية.

وعلى الجانب الآخر ينتقد البعض هذا الاستثناء بعدة انتقادات أهمها الانتقاص من حقوق الدفاع القانونية للممول في نظر طعنه وفقًا لأحكام قانون مجلس الدولة، وحيث أن الحقوق يصونها الدستور فيذهب البعض الآخر إلى عدم دستورية الاستثناء الوارد بالمادة ٦٥ من القانون ٢٠٦ لعام ٢٠٢٠.

طلب الصلح في الطعن

نصت المادة ٦٦ على أنه يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل حجز الطعن للقرار، ويجب على المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب، والبت فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه.

وعلى لجنة الطعن حال إخطارها بتقديم الطلب وقف نظره إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه.

وفي جميع الأحوال، يتعين على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يومًا بما تم في الطلب، وعلى لجنة الطعن حال اتفاق المأمورية والممول أو المكلف على تسوية النزاع إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين، ويُعد هذا المحضر سندًا تنفيذيًا.

إعادة النظر في الربط النهائي:

منح المشـــرع فرصـــة لإعادة النظر في الربط النهائي وذلك بالمادة ٦٧ من قانون ٢٠٦ لعام ٢٠٢٠ حيث فتحت بابًا للممول أو المكلف أن يطلب تصـــحيح الربط النهائي المســـتند إلى تقدير المأمورية أو اللجنة الداخلية أو قرار لجنة الطعن وذلك خلال خمس سـنوات من التاريخ الذى أصـبح فيه الربط نهائيًا في ١٢ حالة منصـوص عليها بالمادة المذكورة، وأضـافت المادة بأنه بخلاف هذه الحالات بأنه على وجه العموم وفي أى من الحالات التي تحصـل فيها على مسـتندات أو أوراق قاطعة من شـأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط فإنه بالإمكان التقدم بطلب لإعادة النظر فيه أيضًا.

تنص المادة ٦٧ من القانون على:

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المُستنِد إلى تقـدير أو تعـديل مأموريـــة الضرائب المختصة أو قرار لجنة الطعن بناءً على طلب يقدمه صاحب الـشأن خـلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائيًا، وذلك في الحالات الآتية:

١- عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما رُبطت عليه الضريبة.
٢- ربط الضريبة على نشاط معفي منها قانونًا.
٣- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
٤- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونًا.
٥- الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.
٦- الخطأ في نوع الضريبة التى رُبطت على الممول.
٧- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.
٨- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.
٩- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.
١٠- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانونًا.
١١- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخصُ سنوات أخرى.
١٢- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.
١٣- أي حالات أخرى يتم إضافتها بقرار من الوزير.
١٤- وعلـى وجـه العمـوم، فـي الحـالات التـي يَحصـلُ فيهـا صـاحب الشـأن علـى مسـتندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تُسمى "**لجنة إعـــادة النظـــر فى الربط النهائى**" يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مـــساعد على الأقل يرشحه المجلس، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويُخطر كل من صاحب الشأن أو الممول أو المكلف، بحسب الأحوال، مأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة، وعلى المأمورية تعديل الربط وفقًا لهذا القرار).

تنص المادة ٦٧ من الائحة التنفيذية على:

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يومًا من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبى الخاص بالممول أو المكلف من المأمورية المختصة، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبى، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذًا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

يخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موصي عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونًا.

- **أي أن:**

- طلب تصحيح أو إعادة النظر أو إلغاء الربط النهائى خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيًا.
- أن يكون الربط نهائيًا بناء على عدم الطعن أو اتفاق لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن، ولا يدخل في ولاية اللجنة إعادة النظر في الربط بناء على أحكام القضـــاء بجميع درجاتها، إلا إذا كان تم شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن أو رُفضت شكلًا.
- لا يكون لقرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائى قوة نافذة إلا بعد اعتماده من رئيس مصـــلحة الضرائب أو من يفوضه في هذا الشأن.
- حيث لا تُعد نماذج الإخطار بأداء ضـــريبة التصـــرفات العقارية نماذج ربط فلا يدخل في ولاية لجان إعادة النظر في الربط النهائي البت فيها.

- يجوز الطعن أمام القضـاء وليس أمام لجان الطعن على قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي حيث أن قرار اللجنة قرار إداري وذلك وفقًا لحكم محكمة النقض.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١) طعن

رقم مرجعي : .....
صحيفة طعن رقم : .....
تاريخ الإيداع : / / ٢٠م

○ ضريبة الدخل
○ ضريبة القيمة المضافة
○ ضريبة الدمغة
○ رسم التنمية

صحيفة طعـــن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

على النموذج رقم (.....)

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية ضرائب : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بطعني هذا برجاء إحالته إلى اللجنة الداخلية المختصة.

اسم الممول / المكلف: ..... رقم التسجيل الضريبي: ..... / ..... / .....

النشـاط : ..... الكيان القانوني : .....

العنوان : .....

رقم التليفون : ..... البريد الإلكتروني : .....

تاريخ الاخطار بنموذج ربط الضريبة : / / ٢٠م بفروق ضريبية قدرها : .....

عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

أوجه الخلاف / أسباب الطعن:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمـــه :

الاســـــم : .....

الصفـــــة : .....

الرقم القومي : .....

توكيـل رقم : .....

التوقيـــــع : .....

- يقدم الطعن من أصل وثلاث صور يودعها الممول / المكلف المأمورية المختصة ، وتسلم إحداها للممول / المكلف.
- حال عدم كفاية المساحة المخصصة بالصحيفة لإثبات أوجه الخلاف / أسباب الطعن يسمح للطاعن بتقديم مذكرة بأسباب الطعن.
- لا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن أوجه الخلاف على وجه الدقة عند نظر الطعن أمام اللجنة الداخلية.
- على المأمورية المختصة موافاة اللجنة الداخلية خلال ١٥ يوم على الأكثر من تاريخ إيداع صحيفة الطعن بملف الممول / المكلف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

اللجنة الداخلية : .....
مقـــــرها : .....
التليفـــــون : .....

نموذج رقم (٢) طعن

رقم مرجعي : .....
التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن: .....
تاريخ الطعن : / / ٢٠م

- ضريبة الدخل
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التنمية

إخطار بالحضور لجلسة نظر الطعن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ___ / ___ / ___ النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

بخصوص الطعن المشار إليه بعاليه والمقدم من سيادتكم لمأمورية : .....

على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

نتشرف بإخطار سيادتكم أنه قد تحددت جلسة يوم : ..... الموافق : / / ٢٠م الساعة : .....

بمقر اللجنة الداخلية المشار إليه بعاليه وذلك لنظر الطعن.

يرجاء التفضل بالحضور مع مراعاة إحضار المستندات التي تؤيد طعنكم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

مقرر اللجنة .....

رئيس اللجنة .....

- على اللجنة الداخلية إخطار الممول / المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.
- يتم الإخطار بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قانونا أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

اللجنة الداخلية : .....
مقـــــرها : .....
التليفـــــون : .....

نموذج رقم (٣/٢) طعن

رقم مرجعي : .....
التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن: .....
تاريخ الطعن : / / ٢٠م

○ ضريبة الدخل
○ ضريبة القيمة المضافة
○ ضريبة الدمغة
○ رسم التنمية

إخطار ثان بالحضور لجلسة نظر الطعن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ...../...../..... النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

بخصوص الطعن المشار إليه بعاليه المقدم من سيادتكم لمأمورية : .....

على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

نظراً لعدم حضوركم الجلسة الأولى السابق إخطاركم بها والتي كان محدد لها يوم ..... الموافق / / ٢٠.

فقد تم تحديد موعد ثان لحضور جلسة نظر الطعن يوم ..... الموافق / / ٢٠م الساعة .....

وذلك بمقر اللجنة المشار إليه بعاليه وذلك لنظر الطعن.

علماً بأنه في حال عدم الحضور سيتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وإخطاركم بذلك في حينه.

آملين التكرم بحضوركم أو من يمثلكم قانوناً.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

مقرر اللجنة .....

رئيس اللجنة .....

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

اللجنة الداخلية : .....
مقـــــرها : .....
التليفـــــون : .....

نموذج رقم (٤/٣) طعن

رقم مرجعي : .....
التاريخ : / / ٢٠م

رقم الطعن: .....
تاريخ الطعن : / / ٢٠م

- ضريبة الدخل
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التنمية

إخطار بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ____ / ____ / ____ النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الطعن المشار اليه بعاليه المقدم من سيادتكم لمأمورية ضرائب : .....

على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م

نتشرف بالإحاطة بأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ / / م إحالة الطعن للجنة الطعن المختصة

بسبب :

- ○ عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف.
- ○ انتهاء الميعاد المقرر قانوناً دون البت في الطعن.
- ○ عدم حضوركم أو حضور من يمثلكم قانونا جلسة الميعاد الثاني.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

مقرر اللجنة **رئيس اللجنة**

....

- يتم الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه لنموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
لجنة طعن : .....
مقـــــرها : .....
التليفـــــون : .....

نموذج رقم (٥) طعن

رقم مرجعي : .....
التاريخ : / / ٢٠م

رقم الطعن: .....

- ضريبة الدخل
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التنمية

إخطار بميعاد جلسة نظر الطعن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

- اسم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ...../...../.....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

النشاط : .....

- مأمورية ضرائب : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى قرار اللجنة الداخلية الصادر بتاريخ : / / ٢٠م بخصوص الطعن على نموذج ربط الضريبة رقم ( ) عن الفترة : من / / ٢٠ م إلى / / ٢٠ م وإحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن للفصل فيها.

نتشرف بإخطاركم بأنه تم تحديد جلسة لنظر الطعن يوم : ..... الموافق : / / ٢٠م الساعة : .....

وذلك بمقر اللجنة المشار اليه بعاليه لنظر أوجه الخلاف المحالة إليها.

برجاء التفضل بالحضور أو بتكليف من ترونه للحضور أمام اللجنة مع مراعاة إحضار المستندات اللازمة وإلا فصلت اللجنة في ضوء المستندات المقدمة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

أمين سر اللجنة .....

رئيس اللجنة .....

- يتم الإخطار بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانونا.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٦) طعن

رقم مرجعي: .....
رقم طلب التسوية: .....
تاريخ طلب التسوية : / /

رقم الطعن : .....

- ضريبة الدخل
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التنمية

طلب تسوية أوجه الخلاف

وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية ضرائب : .....

تحية طيبة وبعد ...

مقدمه لسيادتكم:

اسم الممول / المكلف: ..... رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / .....

النشـاط : ..... العنوان : .....

رقم التليفون : ..... البريد الإلكتروني : .....

طبقاً للإفادة المرفقة والصادرة من لجنة الطعن المختصة بتاريخ / / ٢٠م. والمشار بها إلى أن الطعن ليس محجوزاً للقرار.

برجاء اتخاذ اللازم قانوناً نحو تسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه.

المنظور أمام لجنة الطعن .....

وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمـــه :

الاســـــم : .....
الصفـــــة : .....
الرقم القومي : .....
توكيـل رقم : .....
التوقيـــــع : .....

- على المأمورية إخطار لجنة الطعن المختصة بطلب التسوية لوقف نظر الطعن.
- على المأمورية البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
- على المأمورية إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الثلاثين يوماً بما تم في الطلب.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــــــة : .....
مأموريـــــــة : .....
عنوان المأمورية : .....
تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (١/٦) طعن

رقم مرجعي: .....
التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن : .....
رقم طلب التسوية: .....
تاريخ طلب التسوية : / /

- ضريبة الدخل
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التنمية

إخطار بوقف نظر الطعن
لتقديم طلب تسوية أوجه الخلاف
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن .....

الكائن مقرهـا : .....

تحية طيبة وبعد ...

تقدم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ___ / ___ / ___ النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

بطلب لتسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه المنظور أمام لجنة الطعن رئاسة سيادتكم.

وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

لذا يرجى التوجيه نحو وقف نظر الطعن لحين إخطار سيادتكم بنتيجة بحث طلب التسوية المشار إليه.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم قانوناً..
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...

رئيس المأمورية

.....

- على لجنة الطعن بموجب هذا الإخطار وقف نظر الطعن أمامها إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم في الطلب في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة البت المحددة قانوناً بثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب – هذا ما لم يكن الطعن محجوزاً للقرار قبل تاريخ تقديم الطلب.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
لجنة طعن : .....
مقـــــرها : .....
التليفـــون: .....

نموذج رقم (٢/٦) طعن

رقم مرجعي: .....
رقم طلب التسوية: .....
تاريخ طلب التسوية : / /

رقم الطعن: .....

- ضريبة الدخل
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التنمية

محضر إثبات تسوية أوجه خلاف
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

يملأ بمعرفة المأمورية المختصة

إنه في يوم : ..... الموافق : / / ٢٠م. وبناءً على طلب التسوية المؤرخ : / / ٢٠م.

بشأن الطعن المشار إليه بعاليه والمقدم من :

الممول/المكلف : ..... رقم التسجيل الضريبي: ...../...../.....

الكيان القانوني : ..... النشاط : .....

العنوان : ..... رقم التليفون : .....

البريد الإلكتروني : ..... عن فترات النزاع : .....

وفي حضور ممثلي المأمورية :

١. السيد الأستاذ : ..... ٢- السيد الأستاذ : .....

٣. السيد الأستاذ : .....

تم الاتفاق على الآتي :

.....

.....

.....

.....

.....

توقيع الممول / المكلف أو الممثل القانوني

الاســـــم : .....

رقم التوكيل : .....

التـوقيـــع : .....

خاتم شعار الجمهورية

رئيس المأمورية

.....

يملأ بمعرفة لجنة الطعن المختصة

إنه في يوم : ..... الموافق / / ٢٠م. اجتمعت لجنة الطعن بحضور :

.....

.....

.....

وتم الاطلاع على تسوية النزاع الموضح بياناتها بعاليه، والمتفق عليها من طرفي الخصومة، وحيث أن تلك التسوية استوفت أركانها الشكلية وخلت من ثمة مخالفات قانونية ، لذا قررت اللجنة إثبات ما ورد بالتسوية المرفقة بهذا المحضر والموقع من طرفيه كما هو موضح بعاليه.

أمين سر اللجنة .....

رئيس لجنة الطعن .....

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــــــة : .....
مأموريـــــــة : .....
عنوان المأمورية : .....
تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٣/٦) طعن

رقم مرجعي: .....
التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن : .....
رقم طلب التسوية: .....
تاريخ طلب التسوية : / /

○ ضريبة الدخل
○ ضريبة القيمة المضافة
○ ضريبة الدمغة
○ رسم التنمية

إخطار بما تم بشأن طلب تسوية أوجه الخلاف

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن .....

الكائن مقرها : .....

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى طلب تسوية أوجه الخلاف محل الطعن والمشار اليهما بعاليه والمنظور أمام لجنة الطعن رئاسة سيادتكم والمقدم :

من الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / ..... النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

نتشرف بالإحاطة أنه : ☐ تم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع ومرفق لسيادتكم صورة معتمدة من محضر إثبات التسوية المحرر في هذا الشأن.

☐ لم يتم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع.

برجاء اتخاذ اللازم قانوناً في هذا الشأن،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

رئيس المأمورية

.....

• على لجنة الطعن حال إخطارها باتفاق المأمورية والممول / المكلف على تسوية أوجه الخلاف إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين ويعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

لجنة طعن : .....
مقـــــرها : .....
التليفـــون : .....

نموذج رقم (١/٨) طعن

رقم مرجعي : .....
التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن: .....

- ضريبة الدخل
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التنمية

إعلان بقـــرار لجنة الطعن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

- اسم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....
- رقم التسجيل الضريبي : ___ / ___ / ___ النشاط : .....
- العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....
- مأمورية ضرائب : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة : / / ٢٠م، في الطعن المشار إليه بعاليه وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م. وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإحاطة،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

أمين سر اللجنة .....

رئيس اللجنة .....

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الاداء من واقع قرار اللجنة.
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ اجراءات الحجز الإداري لاستيفائها.

جمهورية مصر العربية
وزاره المالية
مصلحه الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣٨) مرتبات

رقم مرجعي : .....
التاريخ : / / ٢٠م.

إخطار بفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها الناتجة عن الفحص

مأمورية ضرائب :	شعبة :
رقم التسجيل الضريبي: ..... / ..... /	التليفون:
صادر رقم :	تاريخ الصادر : / / ٢٠م
فاكس:	العنوان :

إرشادات

- المطالبة موجهه إلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد (صاحب العمل – الجهة) وذلك دون الإخلال بحقهم في الرجوع علي الممول بما هو مدين به.
- يكون للجهة المذكورة ان تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبه الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الاخطار تطبيقا لأحكام المادة ٥٧ من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

السيد الاستاذ / ..... نخطر سيادتكم ببيان فروق ضريبة المرتبات وما في حكمها
المستحقة عليكم عن الفترة من يوم / شهر / سنة إلى يوم / شهر / سنة وهى :

فروق ضريبة لم تورد (من واقع التسوية المقدمة من جهة العمل)	
مقابل تاخير (على ما لم يورد أو ما تم توريده بعد الميعاد)	
إجمالي المستحق	

الرصيد المستحق بالحروف فقط (.....) لا غير

مع رجاء السداد حفاظا على حقوق الخزانة العامة للدولة.

المأمور	المراجع
الاسم:	الاسم:
التوقيع :	التوقيع :

موقع المصلحة : WWW.incometax.gov.eg البريد الإلكتروني : tpservece@incometax.gov.eg